مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٥)

نزع ملكية براءة الإختراع في القانون العراقي
(دراسة مقارنة)

EXPROPRIATION OF THE PATENT IN IRAQI LAW
A COMPARATIVE STUDY

م. زهراء مبروك عبدالله
كلية الحقوق/ جامعة النهرين
م.د أميرة عبدالحسين جاسم
كلية الحقوق /الجامعة العراقية

الملخص

تضمنت أغلب الدساتير أحكاماً تخص حماية حق الملكية وتقر له بعدة ضمانات لحمايته من أي تعد , ولما كان المجتمع ككل قد يحتاج الى ملكية فرد معين أو مجموع من الافراد فكان من الواجب تفضيل المصلحة العامة على مصلحة المالك , إلا أنه لايمكن لهذا التفضيل أن يطغى على حق الملكية وعلى هذا الاساس تضمنت معظم الدساتير والقوانين أحكاماً تسمح بالمساس بحق الملكية الخاصة على أن يتم ذلك في اطار ضمانات محددة وفي ظل إجراءات صارمة تكرس أكثر مبدأ صيانة حق الملكية .

حيث يلتزم صاحب البراءة باستغلال الاختراع موضوع البراءة بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة فإذا كانت براءة الاختراع تعطي صاحبها حقاً استئثارياً في استغلال الاختراع فأنها تلقي عليه التزاماً باستغلال ذلك الاختراع أيضاً حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة من مزاياه أي أن حق صاحب البراءة في الاستئثار في الاختراع موضوع البراءة يقابله واجب استغلال ذلك الاختراع.

SUMMARY

Patent ownership in Iraqi law Arabic acronym Most constitutions contained provisions concerning the protection of the right to property and recognize several safeguards to protect it from any infringement. Ownership On this basis, most constitutions and laws included provisions that allow for the infringement of the right of private property, provided that this is done within the framework of specific guarantees and under strict procedures that enshrine the principle of the preservation of property rights. If the patent gives the owner an exclusive right to exploit the invention, it also gives him an obligation to exploit that invention as well so that the society can benefit from its advantages. Offset by the duty to exploit that invention

المقدمة

إن التطور الكبير الذي يحصل في العالم يقتضي أن تكون هناك أفكار متطورة وهي التي تكون سبباً للتطور بشكل عام , فلولا الفكرة لما حدث هذا التطور , فالفكرة هي الاساس وهي نقطة البداية .

يذكر البعض بأن الاختراع فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من مجالات الحياة وبشكل خاص المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما, وهذه الاختراعات هي عبارة عن حلول لمشاكل موجودة , وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة وهي إما أن تكون على شكل منتج نهائي مثل (الأدوية, معظم الأجهزة الكهربائية والالكترونية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية والأغذية).

الا ان هناك اختلاف في النظرة الفقهية لبراءة الاختراع ووصفها بكونها عقد أو قرار إداري , ومن خلال التمعن في نصوص اتفاقية تريبس وقوانين حماية الملكية الفكرية يمكن تعريفها بأنها حق مؤقت ذو صبغة مالية مقيد بالاستغلال في مجال معين.

وقد ذكر السنهوري في كتابه الوسيط بأنه على صاحب براءة الاختراع متى ما قيدت البراءة في السجل الخاص بذلك أن يدفع رسوماً قيدها القانون وعليه أن يستغل الاختراع خلال مدة معينة من تاريخ منح البراءة , وألا جاز لإدارة البراءات أن تكل استغلال الاختراع الى شخص اخر وبشروط معينة .

ومن المعلوم ان القوانين المختلفة التي تنظم الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية عموماً ومن ضمنها الحقوق المترتبة على براءات الاختراع خصوصاً , جاءت لتضع حدوداً وضوابط للاستئثار بموضوع الاختراع وحمايته بكافة الطرق الممكنة حيث تكمن الاسباب الأساسية التي بنى عليها المشرع الحق في طلب تقرير انقضاء الحق في براءة الاختراع من كل ذي مصلحة في ذلك

والحقوق الواردة على براءة الاختراع من المؤكد بأنها ليست مطلقة بل هي نسبية خاضعة للرقابة ولقيود قانونية عديدة لم تزل في تزايد يتمخض عنه غزو المصالح الجمعية للمصالح الفردية في ظل الحضارة المعاصرة ويبرر القيود المذكورة ضربان من المبررات فإن بعض القيود تفرضها المصلحة العام وعلى وجه الخصوص مصلحة الصحة العامة والدفاع القومي وسياسة التنمية والتخطيط وبعضها عبارة عن قيود على إساءة استعمال الحق في البراءة والحق في الاستغلال الحاجز.

أهمية الموضوع

ذكرنا في المقدمة أن الفكرة هي اساس التطور فعليه لابد وأن تكون هناك حماية لهذه الفكرة والتي تسمى براءة الاختراع , وهذه الحماية يكفلها القانون والأعراف الخاصة لكن من جانب اخر يمكن أن تبطل هذه الحماية أو تسقط وبالتالي تتلاشى الحماية لبراءة الاختراع ومن هذا الجانب تكمن أهمية الموضوع في هذا الأمر .

إشكالية البحث

كثرا ما نجد من الكتب والبحوث والرسائل والاطاريح التي تناولت موضوع براءة الاختراع وكيفية منحها وما هي الشروط الواجب توفرها لمنح براءة الاختراع إلا أننا لم نجد بحث تناول نزع ملكية براءة الاختراع وتحديد الجهة المختصة بنزعها وما هي الآثار المترتبة على نزع براءة الاختراع وكون هذا الموضوع لم يحظ بالعناية الكافية بالبحث والدراسة من قبل الدارسين والباحثين في مجال الملكية الفكرية .. لذلك أرتأينا أن نتناول في بحثنا هذا مفهوم نزع براءة ملكية الاختراع وما يترتب على ذلك من آثار

هدف الدراسة

إن هدف الدراسة هو تسليط الضوء على أهمية براءة الاختراع وكيف يمكن نزع ملكيتها مع بيان اسباب النزع , وما هي الحقوق المترتبة على ذلك للمخترع أو صاحب الفكرة .

المبحث الأول
التعريف بنزع ملكية براءة الاختراع

للإلمام بمفهوم نزع الملكية لابد من معرفة معنى النزع وبراءة الاختراع لغةً وقانونا ومن ثم تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية لذلك سنتناول في المطلب الاول / معنى النزع لبراءة الاختراع لغةً وقانوناً ونخصص المطلب الثاني / تمييزه عما يشابهه من مصطلحات قانونية .

المطلب الأول: مفهوم النزع لبراءة الاختراع لغةً وقانوناً

قبل الخوض في معنى نزع الملكية لابد لنا أن نتطرق الى براءة الاختراع فبراءة الاختراع لغةً بمعنى عدم وجود عيب في الاختراع , أي أن براءة جاءت في اللغة العربية من فعل برأ يبرأ وجمعها براءات وتعني الابتعاد عن التهمة وقد تكون براءة الثقة وبراءة من العيب أو الدين بمعنى عدم وجود عيب أما قانوناً هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع والتي تصدرها الدولة للمخترع الذي يستوفي اختراعه الشروط القانونية اللازمة لمنحه هذه براءة الاختراع والتي بموجبها يصبح له الحق بالتمسك بالحماية التي يمنحها القانون للأختراع.[١]

المعنى اللغوي للنزع مثل نزعته من موضعه نزعاً من باب ضرب قلعته وانتزعته مثله ونزع السلطان عامله عزله ونزع الى الشئ نزاعا ذهب اليه واشتاق ايضاً ونزع المريض أي أشرف على الموت والمعنى في قلع الحياة ونزع عن الشئ نزوعا كف واقلع عنه .[٢]

أما عن معنى النزع من الناحية القانونية فأننا لم نجد تعريف محدد في ظل قوانين الملكية الفكرية , إلا أننا ومن خلال دراستنا للموضوع يمكن لنا أن نضع التعريف التالي لنزع ملكية براءة الاختراع وهو (إمتلاك السلطة المختصة بمنح الإجازة الفكرية سحبها من يد الشخص وفقاً للقانون خدمةً للصالح العام أو النفع العام لقاء تعويض عادل)

وعليه ان نزع ملكية براءة الاختراع هو صلاحية الجهة المختصة بمنح اجازة براءة الاختراع بأنتزاع براءة الاختراع من مخترها جبراً وفقاً للقانون مقابل تعويض عادل للمصلحة العامة.

يتضح من المعنى اللغوي والقانوني للنزع وبراءة الاختراع أن بحثنا هذا يقتصر على نزع ملكية براءة الاختراع إجباراً على المالك [٣]وليس تنازله عن هذا الحق بمحض

---

(١) المستشار القانوني أمير فرج يوسف / حماية حقوق الملكية الفكرية في دول الخليج العربي / دار الكتب والدراسات العربية ٢٠١٦/ ص ٣٧١ .

(٢) العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ / المصباح المنير /مكتبة لبنان ناشرون / بيروت –لبنان / ٢٠٠١ / ص٢٢٩

(٣) نصت المادة (٦) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على أن مالك براءة الاختراع هو الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء كان المخترع أو من آلت اليه حقوق الاختراع .

إرادته [٤].

إن حق الاختراع كحق المؤلف ليس حق ملكية بل هو حق عيني أصلي يقع على شئ غير مادي فهو إذا حق عيني أصلي منقول وكما وجبت حماية حق المؤلف , وجبت كذلك حماية حق المخترع فالحقان ثمرة من ثمرات الفكر والابتكار[٥] وحتى تتحقق الحماية فلابد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية إختراعه فيها , والتسجيل لا يتم إلا بعد تحقق شروط بموجبها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون [٦] فيكون لمن صدرت له البراءة حق ملكية عليها يخوله حق التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات القانونية مثل البيع والهبة والمقايضة والعارية والرهن والايجار وتقرير حق انتفاع عليها وبأعتبار ان المتصرف اليه خلفاً خاصاً للمخترع فالحماية التي كانت مقررة للمخترع تنتقل لخلفه كما تنتقل للخلف كل الدعاوى الناشئة عن استعمال البراءة او المتعلقة بالحق فيها[٧]

المطلب الثاني: تمييزه من ما يشابهه من اوضاع قانونية

الفرع الاول:- سقوط براءة الاختراع

إن المقصود بسقوط الحق في البراءة توفر سبب يترتب عليه زوال الحق في البراءة وإمتناع استغلال الاختراع الذي صدرت به قبل انتهاء المدة المحددة للبراءة قانونا وقد يفتح القانون للبراءة التي منيت بالسقوط سبباً من اسباب العودة الى حياتها القانونية وتصحيحها بعد السقوط او اقالتها ولقد نصت المادة (٣١) من قانون براءة الاختراع العراقي والنماذج الصناعية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه (تنتفي حقوق البراءة في الأحوال الآتية :

١-انتهاء مدة الحماية وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .
٢- صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية ببطلان البراءة
٣-عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول
٤- إبطال البراءة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون) .

ومن خلال التمعن بنص المادة اعلاه نجدها أنها قد اشارت الى سقوط البراءة إشارة خلطت بينه وبين البطلان وبين إنتهاء مدة البراءة وأوردت هذه الاسباب تحت عنوان إنتفاء حقوق البراءة فوجب التنبيه إلى ان إنتفاء حقوق البراءة أعم واشمل من

(٤) كأن يتصرف فيه أي تصرف جائز قانوناً سواء كان بيعاً أو رهناً أو تنازلاً أو هبة أو صلحاً ....لمزيد من التفصيل أنظر الدكتور اكرم فاضل سعيد قصير /انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير المادية / دراسة قانونية مقارنة / مكتبة السنهوري /الطبعة الأولى /٢٠١٦/ص ٥٤٦ - ص٥٤٨

(٥) السنهوري / الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / ج ٨ / حق الملكية /الطبعة الثالثة الجديدة / نهضة مصر /ص ٤٥٠

(٦) دكتور عبدالله عبد الكريم عبدالله / الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنيت / دار الجامعة الجديدة /٢٠٠٩/ ص ٢٥

(٧) المستشار أنور طلبة / حماية حقوق الملكية الفكرية / المكتب الجامعي الحديث / الازاريطة –الإسكندرية/ ٢٠١٠ / ص ٢٤٣

سقوط حقوق البراءة فإن السقوط لايرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لإستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه ولا يترتب حكم السقوط إلا بالنسبة للمستقبل وفي هذا يختلف السقوط عن البطلان ويختلف عن الانتفاء بانتهاء المدة[٨].

فحالات السقوط وفقاً للقانون العراقي يمكن ان تكون بسبب عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول مادة(٣/٣١) او بسبب عدم استغلال الاختراع مادة (٢٩) أو لتقليد اختراع او نموذج مسجل في العراق مادة (٣/٤٤).

يترتب على سقوط البراءة اثار عدة منها :

١- تزول البراءة بالنسبة للمستقبل فحسب مع بقاء اثارها منتجة فيما يتعلق بالماضي اي أنه ليس لسقوط البراءة اثر رجعي ذلك راجع لكون السقوط لايرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لاستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه هذه البراءة .

٢- سقوط البراءة كونه ضرب من ضروب الجزاء غير أنه أضيق نطاقاً من بطلانها فقد يتيح القانون لهذه البراءة العودة الى حياتها القانونية اذا زال السبب المذكور في المواد (٣/٣١) و(٢٩) والمشار اليها اعلاه .

٣- أما السقوط الناتج لانتهاء مدة الحماية فتصبح البراءة من الاموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها [٩].

الفرع الثاني:- بطلان أو إبطال براءة الاختراع

بطلان البراءة يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وذلك متى ماتم منحها دون توافر الشروط القانونية أو تم منحها دون مراعاة أولوية الطلبات السابقة إنقضاء حقوق المخترع

حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون على أنه (لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل وللمسجل نفسه إبطال البراءة المسجلة خلافاً لأحكام هذا القانون أو تبديل أي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة أو مخالف لأي بيان دون بغير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً)

القول أن البراءة حين تمنح فالقرينة أنها براءة مستوفية لشروط الصحة إذ أن البراءة سند رسمي ينبغي الثقة به وبإمكان كل ذي مصلحة أن يفند هذه القرينة لذا فأن البراءة تقبل الإبطال وفقاً للأحوال المرسومة في القانون بالاستناد إلى دعوى قضائية وينبني على القرينة المذكورة أن بطلان البراءة لا يقع من تلقاء نفس المحكمة وإنما ينبغي لذلك طلب.[١٠]

(٨) الدكتور صلاح الدين عبداللطيف الناهي / الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / دار الفرقان /عمان الأردن /الطبعة الأولى / ١٩٨٢-١٩٨٣/ ص ١٩٣

(٩) الدكتور صلاح زين الدين /الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع –الرسوم الصناعية –النماذج الصناعية – العلامات التجارية –البيانات التجارية) مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان –الأردن /الطبعة الأولى /٢٠٠٠ /ص١٣٠-١٣١

(١٠) الدكتور صلاح الدين عبداللطيف الناهي/ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية /عمان –الأردن/دار الفرقان /الطبعة الأولى /١٩٨٢-١٩٨٣/ ص ١٩٠

في حين نص المشرعان الاردني والمصري على خمس حالات[١١] بتحققها ينقضي الحق في البراءة وهي:

أولاً/ انتهاء مدة الحماية للبراءة

ثانياً/ تنازل صاحب البراءة عن حقوقه

ثالثاً/ صدور حكم ببطلان البراءة

رابعاً / نزع ملكية البراءة

خامساً/ الامتناع عن دفع الرسوم

عليه تبطل البراءة بصدور حكم اكتسب الدرجة القطعية يقضي ببطلانها أو عند عدم دفع الرسوم المستحقة بها حيث نصت المادة (٣١) من القانون العراقي على بطلانها عند عدم دفع الرسوم في زمن استحقاقها ودون عذر في حين نص القانون المصري في المادة (٣٤) على مدة ستة شهور من تاريخ استحقاقها .[١٢] يقابلها المادة (٣٠)من قانون براءات الاختراع الاردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .

فمن الاثار التي تترتب على بطلان براءة الاختراع هي كالاتي :

١- لبطلان البراءة أثر رجعي وهذا يعني أن البراءة تعتبر كأن لم تكن بالنسبة الى الماضي والى المستقبل في ان واحد لان البطلان لا يرد إلا على براءة معيبة منذ البداية فلا ترتب اثراً لان مابني على باطل فهو باطل .

٢- يعتبر البطلان ضرباً من ضروب الجزاء لكن بطلان البراءة اوسع نطاقاً من سقوطها كونه يتحقق في حالة فقدان الاختراع موضوع البراءة لأي سبب من الاسباب الموضوعية والشكلية اللازمة قانونا لمنح البراءة .

٣- بطلان البراءة يجعل من الاختراع مالا عاما يجوز للجميع استغلاله والإفادة منه بعد أن كان مالاً خاصاً مقصوراً على صاحب البراءة استغلاله والافادة منه [١٣] لذا فإن انقضاء براءة الاختراع سواء بسبب من الاسباب التي تؤدي الى سقوطها أو بسبب من الاسباب التي تؤدي الى بطلانها يجعل من الاختراع مالاً مباحاً يجوز لمن يرغب استغلاله والافادة منه بعد أن كان مقصوراً على صاحب البراءة مع الاخذ بنظر الاعتبار أنه ليس لانقضاء البراءة (سقوطها) أثر رجعي في حين يكون لبطلانها أثر رجعي [١٤]

إن أدعاء بطلان البراءة خلاف قرينة صحتها فأن على مدعي البطلان إقامة الدليل وغالباً ماتمس الحاجة الى الاستعانة بخبيرليبحث شروط الصحة وأسباب البطلان وتوفر الاسبقية من عدمه وللمحكمة أن تقبل طلب تعيين الخبير إذا رأت ضرورة لذلك وتوفرت لديها الدلائل على اسباب البطلان وللمحكمة على كل حال إتخاذ إجراءات

(١١) لمزيد من التفصيل انظر عماد حمد محمود الابراهيم /الحماية المدنية لبراءات الاختراع والاسرار التجارية / مكتبة القانون والاقتصاد / الرياض / الطبعة الاولى /٢٠١٦/ص١٣١

(١٢) لمزيد من التفصيل انظرالدكتور عصمت عبد المجيد ,الدكتور صبري حمد خاطر /الحماية القانونية للملكية الفكرية /بيت الحكمة /العراق –بغداد/الطبعة الأولى /٢٠٠١/ ص ١٩٩

(١٣) الدكتور صلاح زين الدين/ الملكية الصناعية والتجارية /مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان –الأردن / الطبعة الأولى /٢٠٠٠/ ص ١٣٤

(١٤) الدكتور صلاح زين الدين/ شرح التشريعات الصناعية والتجارية /الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان –الأردن /الطبعة الأولى الإصدار الأول /٢٠٠٣/ ص٧٨

التحقيق اللازمة في هذا الصدد إذا ماتعلق الامر بالنواحي التقنية , ولا يشترط في دعوى بطلان البراءة أن تكون كاملة فإن من الجائز أن يقتصر طلب البطلان أو الحكم الصادر به على جزء من الاسترداد المدعى ببطلانه وفي هذه الحالة يصدر الحكم في صورة تحديد للإسترداد الذي تشمله البراءة وهذا معناه أن للمحكمة أن تأمر في حكم البطلان بإبطال جزء من البراءة أو بتقييد ما تضمنته من الاسترداد ويترتب على قرار المحكمة بالابطال أو القيد أثره بالاستناد الى الماضي , الى زمن منح البراءة فيعد ماتم إبطاله أو تقييده باطلاً أو مقيداً من ذلك التاريخ .(١٥)

الفرع الثالث: الترخيص الإجباري

من المتعارف عليه إن على مالك براءة الاختراع أن يلتزم باستغلال اختراعه بكافة الصور القانونية ووفقاً للغاية التي أوجد الاختراع من اجلها حتى يتمكن المجتمع من الاستفادة ايضا من هذا الاختراع الذي منح القانون الحق لمالك البراءة بالاستئثار بها لوحده دون غيره باستغلال هذا الاختراع فإذا لم يقم بذلك الاستغلال انتفت الغاية والهدف الذي قصده المشرع من هذه الحماية , لذلك عمد المشرع الى وضع قيود تفرضها المصلحة العامة إذا لم يلتزم مالك البراءة باستغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة غيره كما لو منح الغير ترخيصاً اختيارياً بالاستغلال . (١٦)

أما الترخيص الاجباري هو انتزاع أو مصادرة حق استغلال الاختراع جبراً على المخترع أو خلفه مقابل تعويض عادل تحدده الجهة مانحة براءة الاختراع او الادارة أو القضاء .(١٧)

وقد عرف جانباً من الفقه الترخيص الاجباري بانه (إجراء اداري لمواجهة الاخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المخترع والسلطة العامة محله تنفيذ اختراع إشباعا لاحتياجات المرافق العامة ويؤدي هذا الاجراء إلى احلال الغير محل المخترع الاصلي دون موافقته في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل يحصل عليه , مع بقاء الاختراع بأسم صاحبه الاول) .(١٨)

حيث يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوي وضمن شروط أو حالات محددة بالقانون الحصول على ترخيص إجباري باستغلال براءة الاختراع جبرا على مالك البراءة , وهذا يعتبر قيدا على الاصل إذ أنه يمثل قيداً على حق مالك البراءة في الانفراد والاستئثار بالبراءة الممنوحة إليه بأية طريقة ضمن الاطار القانوني المنظم لها . (١٩)

وتراعي الدولة منح الرخصة الاجبارية للحفاظ على النفع العام للمجتمع من صحة ودواء وغذاء وسلامة عندما تكون كمية الاغذية المحمية بالبراءة عاجزة عن سد حاجات المجتمع او عند انخفاض جودة هذه المنتجات او ارتفاع اسعارها او عندما تتعلق

(١٥) الدكتور صلاح الدين عبداللطيف الناهي/ الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية / المصدر السابق /ص١٩١-١٩٢
(١٦) الرشدان محمود علي /شرح قانون براءات الاختراع الاردني / بدون ذكر اسم الناشر /٢٠١٤ /ص٧٦
(١٧) شرح قانون براءات الاختراع الأردني ص٧٧
(١٨) الدكتور معن عودة السكارنة العبادي /انقضاء الحق في براءة الاختراع/ بدون ذكر اسم الناشر/٢٠١٨ /ص ١٤٢
(١٩) شرح قانون براءات الاختراع الأردني / المصدر السابق /ص٨٦

البراءة بدواء يعالج حالات حرجة او امراض مزمنة او مستعصية سواء تعلق بالدواء نفسه او بطريقة انتاجه او بطريقة تحضير المواد الخام التي ينتج منها او في حالة الطوارئ القومية كالزلزال والحروب والفيضانات أو اوضاع ملحة جداً او في حالات الاستخدام غير التجاري لاغراض عامة تتعلق بنواحي عسكرية ولا يشترط في هذه الحالة المفاوضات السابقة مع مالك البراءة [٢٠]

ولقد وضعت اتفاقية تريبس الاسس التي يجب أن تخضع لها إصدار التراخيص الاجبارية مراعية مصالح المجتمع والدولة , وفي الوقت ذاته مشددة على ضرورة حماية حقوق مالك البراءة والتي تعتبرها الاتفاقية الاجدر بالحماية . [٢١]

اما في العراق فقد نصت المادة (٢/٢٧) من قانون براءة الاختراع العراقي على مايلي (٢- إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لايتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الاقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك يشترط لمنح الرخصة الاجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ الاعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الاجبارية يكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلاً للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً)

من استقراء هذا النص نجد أن على مالك براءة الاختراع استغلال اختراعه حتى يستطيع المجتمع الاستفادة من مزايا هذا الاختراع وما يحققه من فائدة عامة عليه لذلك فأن حق مالك البراءة ليس حقاً مطلقاً يتمتع به دون قيد أو شرط , بل هنالك قيود تفرضها المصلحة العامة فلا يجوز له التعسف باستعمال هذا الحق, أو عدم استغلال هذا الاختراع خلال المدة القانونية , وهذا يشكل قيداً مهما على حرية الارادة في التعاقد .

وعليه أن هناك قيداً على حق ملكية المخترع آلا وهو أستغلال الاختراع حسب حاجة البلد وللمصلحة العامة وآلا تمنح رخصة أجباري بأستغلال الاختراع لمن يطلبها مقابل تعويض عادل لمالك الاختراع وله حق الاعتراض لدى المسجل ويكون قرار المسجل قابل للاعتراض خلال (٣٠) يوم من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً.

(٢٠) عصام مالك احمد العيسى /الترخيص الاجباري لاستغلال براءة الاختراع , مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,كلية الحقوق فرع العقود والمسؤولية جامعة الجزائر ,٢٠٠١/٢٠٠٢ / ص ٦٤ . من رسالة رقيق / النظام القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

(٢١) دكتور حميد محمد علي اللهبي / الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية / المركز القومي للاصدارات القانونية /الطبعة الأولى /٢٠٠١ /ص ٣٥١ .

المبحث الثاني
اليات نزع حق ملكية براءة الاختراع

للألمام بموضوع الآثار المترتبة على نزع ملكية براءة الاختراع لابد من معرفة أولاً من هي الجهة المختصة بنزع براءات الاختراع , لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجهة المختصة بالنزع وفي المطلب الثاني نتناول حق المخترع المنتزع ملكيته في الاعتراض وكالتالي

المطلب الأول: الجهة المختصة بنزع ملكية براءة الاختراع

إن نزع الملكية يؤدي الى حرمان المالك من ملكه ولكن مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة اجازت العديد من الدساتير هذا الاجراء ولكن قيدته بشرطين أولهما وجود المنفعة العامة أولاً والتعويض العادل ثانياً وهذا ماجاء به الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالنص في المادة (٢٣)منه على مايلي (إن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل) .

كما أجاز قانون الاستملاك العراقي رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ نزع الملكية محدداً المميزات العامة لنزع الملكية للمنفعة العامة في المادة الاولى والتي نصت على (يهدف هذا القانون الى أولاً : تنظيم استملاك العقار والحقوق العينية الاصلية المتعلقة به من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي تحقيقاً لاغراضها وتنفيذاً لخططها ومشاريعها . ثانياً :وضع قواعد واسس موحدة للتعويض العادل ع العقارات المستملكة تضمن حقوق اصحابها دون الاخلال بالمصلحة العامة)

كما تأكدت مشروعية نزع الملكية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل في المادة (١٠٥٠) بعدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما .

نستنتج من النصوص أعلاه إن قصور نزع الملكية على الدولة سببه أن نزع الملكية مظهر من مظاهر السيادة فالملكية الخاصة للأفراد محمية قانوناً ومصونة دستورياً من الاعتداء والسلب , ويشكل نزعها للمنفعة العامة استثناءاً عن حرمة الملكية الخاصة , إن الاشخاص العمومية العامة والاشخاص العمومية الخاصة والافراد لا يتمتعون بهذا الامتياز حتى ولو كان غرضه تحقيق المنفعة العامة لذلك فيترتب أنه ليس بالضرورة أن تكون الجهة النازعة للملكية هي نفسها المستفيدة منها .

وعليه ان الجهة المسؤولة عن نزع الملكية هي الدولة فقط وذلك لتحقيق المصلحة العامة لانه الاصل لايجوز نزع الملكية الخاصة لانها مصونة بالقانون ولايجوز الاعتداء عليها الا للمصلحة العامة وبالتالي لايجوز للاشخاص العمومين نزع نزع تلك الملكية حتى لو كان هدفها تحقيق المصلحة العامة.

أما بشأن موضوع نزع ملكية براءة الاختراع وفقاً لقانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل حيث نصت المادة (٣٠) منه على مايلي

(يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات إذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد أو لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة.....)

ومن ملاحظة النص أعلاه نجد:

- أنه يجوز للوزير المختص إصدار قرار بنزع ملكية الاختراعات بمعنى أدق أن صدور قرار يتضمن نزع ملكية براءة الاختراع هو من صلاحية الوزير المختص حصراً .
- يجب أن يكون النزع استناداً لحاجة الدولة أي إذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد أو لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني.
- ان الهدف من نزع ملكية براءة الاختراع هي تحقيق المصلحة العامة ويتم ذلك بالاستناد الى حاجة الدولة لاسباب تتعلق بالدفاع الوطني.
- إن قرار النزع سيؤدي إلى انتفاء ونزع جميع الحقوق المترتبة على البراءة سواء حقه في ملكية الفكرة المخترعة كحقه في التنازل سواء كان بمقابل أو بدون مقابل وحقه في رهن براءة الاختراع وحقه في استئثار إستغلال البراءة أي الاستفادة منه مالياً ويمكن ان يكون قرار النزع مقصوراً على حق استغلال الاختراع.

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يذكر ان يكون تقدير التعويض العادل لصاحب براءة الاختراع المتنزع براءته يكون وفقاً للقيمة اللاقتصادية كما فعل المشرع المصري .

بالاضافة الى انه يجب ان يكون الترخيص الاجباري ليكفي للمصلحة العامة وبعدها يتم اللجوء الى نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها كما فعل المشرع المصري.

كذلك لم يذكر المشرع العراقي أن يكون قرار نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها للضرورة القصوى خاضع لرقابة القضاء الاداري.

أما عن موقف القانون المصري حيث نصت المادة (٢٥) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على انه (يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة٢٣ من هذا القانون – نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافياً لمواجهتها . ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض ويكون التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من هذا القانون ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار إصدار قرار نزع الملكية)

ومن خلال التدقيق بهذا النص نستنتج ما يلي :

١. يجوز للوزير المختص – أي احد الوزراء المشار إليهم في المادة ١٧ من القانون ذاته– إصدار قرار بنزع ملكية براءة الاختراع .

٢. أن القرار أعلاه يكون خاضعاً لموافقة اللجنة الوزارية .
٣. أن يكون نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى .
٤. أن يكون نزع الملكية مقصوراً على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.
٥. أن يكون النزع مقابل تعويض ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت قرار إصدار قرار نزع الملكية.

كما قررت المادة (١/٢٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حق الوزير المختص بإصدار قرار نزع ملكية براءة الاختراع أو الاكتفاء بنزع حق الاستغلال لأسباب وفي حالات محددة مقابل تعويض عادل لصاحب البراءة [٢٢] بمعنى يجوز للدولة ممثلة الوزارة المعنية نزع ملكية براءة الاختراع بقرار من الوزير المختص لأسباب تتعلق بالامن القومي , وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكفي لمواجهتها الترخيص الاجباري باستعمال واستغلال الاختراع , وتلك الضرورة يقدرها الوزير المختص واللجنة الوزارية ويخضع هذا التقدير لرقابة القضاء الاداري في حالة الطعن أمامه في قرار نزع الملكية , فلا تكفي وجود ضرورة قومية لنزع ملكية البراءة وإنما يجب أن تكون ضرورة قصوى بأن يتعرض الأمن القومي لأضرار لا يدرأها إلا نزع ملكية البراءة , فإن استند قرار نزع الملكية الى حاجة الدولة لاستغلال البراءة في مجالات معينة , وهو ما يكفي له الترخيص الاجباري , وبالتالي يكون عدم اللجوء لهذا الإجراء وإصدار قرار بنزع الملكية يجعل القرار مشوباً بالتعسف [٢٣]

فمن حيث شروط النزع وفقا للقانون المصري هي صدور قرار من الوزير المختص دون مكتب براءات الاختراع وقد يكون الوزير – وزير الدفاع أو وزير الصحة أو وزير البيئة أو وزير الداخلية – طبقاً لطبيعة واستخدامات الاختراع محل قرار نزع الملكية وهذا على خلاف حالات الترخيص الاجباري المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون المصري , كما اشترطت المادة اعلاه ضرورة موافقة اللجنة الوزارية المختصة بمعنى أن يصدر قرار الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة وذلك للتحقق من الهدف من نزع الملكية أو حق استغلالها لإحتياجات الدولة قبل صدور قرار الوزير المختص لتوفير حماية كبيرة لصاحب البراءة. [٢٤]

ينبغي التمييز بين قرار نزع الملكية الصادر عن أي من الوزارات المشار اليها في اعلاه (((المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون المصري))) وهذه لا يشترط – في قرارات نزع الملكية الصادرة عنها – أن يكون منح الترخيص الاجباري فيها بأن يتعلق الاختراع بالامن القومي أو الصحة العامة فينهض ذلك مبرراً كافياً لنزع الملكية أما إذا صدر القرار عن غير الوزارات الأربع المذكورة فأنه ينبغي أن لا يكون الترخيص الاجباري كافياً في ذاته لحماية المصلحة العامة أي أنه يجب استنفاد سبيل الترخيص الاجباري أولاً

(٢٢) الدكتورة سميحة القليوبي / الملكية الصناعية / دار النهضة العربية/ مصر –القاهرة /الطبعة الثامنة /٢٠٠٩/ ص ٣١٧
(٢٣) المستشار أنور طلبة / حماية حقوق الملكية الفكرية / المكتب الجامعي الحديث / الازاريطة –الإسكندرية/ ٢٠١٠ / ص٢٤٤
(٢٤) الدكتورة سميحة القليوبي / الملكية الصناعية / المصدر السابق/ص٣١٩

فإن تبين قصوره كان اللجوء لنزع الملكية [٢٥]

نخلص مما تقدم أن المشرع المصري كان أكثر وفيقاً بصدد موضوع نزع ملكية براءة الاختراع لعدة اسباب منها :

١- أنه جعل قرار نزع الملكية استناداً لضرورة قصوى وليس لضرورة فقط

٢- أن تقدير الضرورة سواء كانت قصوى أم لا يحددها الوزير المختص(وزير الدفاع أو وزير الصحة أو وزير البيئة أو وزير الداخلية) واللجنة الوزارية .

٣- أن القرار المشار اليه في الفقرة(٢) يكون خاضعاً لرقابة القضاء الاداري وهذا هو عين الصواب وليس خاضعاً لسلطة أو رئيس الجمهورية كما فعل مشرعنا العراقي باعتبار أن رئيس الجمهورية قد حددت صلاحياته في المادة (٧٣) من الستور هذا من جهة ومن جهة أخرى يعتبر القضاء الاداري هو الجهة المختصة في حسم اي نزاع من جهة أخرى .

المطلب الثاني :- حق المخترع المنزوع ملكيته في الاعتراض

يتضح لنا مما سبق ذكره أنه متى ما تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة فيتم تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة غير أن هذا التفضيل لايمكن أن يطغى على المصلحة الخاصة والذي يعد استثناءاً تمارسه السلطة الادارية المختصة وفق إجراءات قانونية دقيقة من أجل التوفيق بين مبدأين أساسيين ها:

المبدأ الاول: المصلحة العامة تعلو فوق المصلحة الخاصة , وعندما تتعارض المصلحتين يتعين تغليب المصلحة العامة .

المبدأ الثاني: لا يجوز التضحية بالمصلحة الخاصة ولو في سبيل المصلحة العامة ألا في حدود ضيقة , وأن الافراد متساوون أمام ألاعباء العامة , ذلك إن عملية النزع يستفيد منها كل المجتمع الامر الذي يقضي أن لايتحمل المالك منزوع الملكية وحده تبعة هذه العملية وكان من الواجب تحمل شئ من الضرر الذي اصاب المالك , لذا يعد التعويض احد الحقوق والضمانات الاساسية التي يمكن أن يتمتع بها المالك جراء نزع ملكيته لأجل المصلحة العامة , ولضمان عدم تعسف الادارة في تقدير التعويض الممنوح منح المشرع لكل من المعنيين في حالة ما إذا لم يرضوا بالتعويض المقترح عليهم من طرف الادارة نازعة الملكية حق رفع دعوى أمام القضاء المختص للطعن في هذا التقدير المقترح والمطالبة بإجراء تقييم اخر حيث يتولى القاضي ذلك بصفته مراقب لكل أجراءات عملية النزع وحامياً للملكية الخاصة بتقديره[٢٦]

بمعنى إن للتعويض أهمية قصوى بالنسبة للمنزوع ملكيته , لذلك فأن مبدأ التعويض نصت عليه نصوص دستورية وتشريعية , وطالما أن التعويض ضروري

---

(٢٥) دكتور محمد محسن إبراهيم النجار / التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء أحكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المعدل / المصدر السابق / ص ٦٩

(٢٦) نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري /بحث مقدم من قبل أ/ إيمان العباسية شتيح / كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي –تبسة / منشور في مجلة الدراسات والبحث القانونية / العدد الثاني/ص ٢٥٠-٢٥١ /منشور في شبكةالانترنيت

واساسي في ظل نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يجب أن يكون منصفاً وعادلاً بحيث يغطي للمنزوع ملكيته مالحقه من ضرر وما فاته من كسب

نصت المادة (٣٠) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنه (.... وفي هذه الأحوال يكون لمالك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الأمانة وله حقٍ الاعتراض على قرار الأمانة بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعياً)

يستحق صاحب البراءة تعويضاً عادلاً عن نزع ملكيته إذ تقوم لجنة في الوزارة التي نزعت الملكية لمصلحتها بالنظر في تقدير التعويض , ويمكن التظلم من قرارات تقدير التعويض امام لجنة يشكلها الوزير المختص بالوزارة برئاسة [٢٧]

كما نصت المادة (٣٢) على أنه (يعلن في النشرة عن انتهاء وانتقال وبطلان البراءة ونزع ملكيتها ومنح الرخصة الاجبارية بها وتجديدها وكافة الامور المتعلقة بذلك) بمعنى متى ما صدر قرار نزع الملكية , تعين نشره في جريدة براءات الاختراع ويكون الطعن فيه وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرار الرئيس قطعياً .

(٢٧) دكتور محمد محسن إبراهيم النجار / التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية في ضوء احكام اتفاقية التربس وقانون الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ / دار المطبوعات الجامعية /٢٠١٥ / ص ٦٩

الخاتمة

١-يمكن تعريف نزع ملكية براءة الاختراع ب(صلاحية إمتلاك السلطة المختصة بمنح الإجازة الفكرية سحبها من يد الشخص وفقاً للقانون خدمةً للصالح العام أو النفع العام لقاء تعويض عادل).

٢-إن قرار نزع ملكية براءة الاختراع الصادر من الوزارة المعنية يجب أن يستند لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة أو الدفاع الوطني وكما هو منصوص عليه في المادة الثلاثون من قانون براءة الاختراع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل , في حين يشترط المشرع المصري أن تكون هنالك حالات الضرورة القصوى التي لا يكفي لمواجهتها الترخيص الإجباري باستعمال واستغلال الاختراع .

٣-إن الضرورة المشار إليها في الفقرة (١) والمتعلقة بموقف المشرع المصري يقدرها الوزير المختص واللجنة الوزارية في الوزارة المعنية ويخضع هذا التقدير لرقابة القضاء الإداري في حالة الطعن أمامه في قرار نزع الملكية .

٤-إذا استند قرار نزع الملكية الى حاجة الدولة لاستغلال البراءة في مجالات معينة , وهو ما يكفي له الترخيص الإجباري وبالتالي يكون عدم اللجوء لهذا الإجراء وإصدار قرار بنزع الملكية يجعل القرار مشوباً بالتعسف .

٥- ممكن أن يكون نزع ملكية براءة الاختراع مقصورا على حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة .

٦-يجب أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ووفقاً للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع ملكية براءة الاختراع.

٧-أن كل من النزع والسقوط والإبطال يؤدي حتماً إلى انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع .

٨-وجوب نشر قرار نزع ملكية براءة الاختراع في جريدة براءات الاختراع .

بالإمكان الطعن او الاعتراض لدى رئيس الجمهورية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبلغة بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعياً استناداً الى المادة (٣٠) من قانون براءة الاختراع العراقي.

٩-اشارت المادة (٣١) من قانون براءة الاختراع العراقي والنماذج الصناعية العراقية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ إلى سقوط البراءة إشارة خلطت بينه وبين البطلان وبين إنتهاء مدة البراءة وأوردت هذه الاسباب تحت عنوان إنتفاء حقوق البراءة فوجب التنبيه إلى ان إنتفاء حقوق البراءة أعم واشمل من سقوط حقوق البراءة فإن السقوط لايرد إلا على براءة صحيحة خلال المدة المحددة لإستغلال الاختراع الذي تغطيه وتحميه ولا يترتب حكم السقوط إلا بالنسبة للمستقبل وفي هذا يختلف السقوط عن البطلان ويختلف عن الانتفاء وهذا من أول المآخذ والمؤشرات التي أخذت على قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل أنه لم يعط موضوع نزع ملكية براءة الاختراع الاهمية الكافية والتي تتناسب مع أهميته وخطورته على الواقع العملي .

التوصيات

١-نأمل من المشرع العراقي إعادة النظر بنص المادة ٣١ من القانون أعلاه بحيث يميز وبدقة بين حالات الانتفاء وحالات السقوط وحالات البطلان لاختلاف الآثار المترتبة على كل منهم .

٢-لابد من المشرع العراقي أن يضع تعاريف محددة وواضحة أو على الاقل مفاهيم كافية ووافية لكل من المصطلحات الاتية(النزع ,الانتفاء, البطلان ,السقوط)والتي تقع على ملكية براءة الاختراع .

٣-أشار المشرع العراقي في القانون اعلاه الى الترخيص الاجباري في المواد (٢/٢٧)و(٢٨)و(٢٩) إلا أنه لم يعط تعريفاً محدداً لهذا المصطلح حيث يمكن تعريفه إسوةً بقرينه قانون براءات الاختراع الاردني النافذ بأنه(مصادرة حق إستغلال الاختراع جبراً على المخترع أو خلفه مقابل تعويض عادل تحدده الادارة أو القضاء مع بقاء الاختراع بأسم صاحبه الاول).

٤-نوصي المشرع العراقي ان يكون تقدير التعويض العادل لصاحب براءة الاختراع المتنزع براءته يكون وفقاً للقيمة اللاقتصادية كما فعل المشرع المصري .

٥-نقترح على المشرع العراقي الى انه يجب ان يكون اللجوء الى الترخيص الاجباري لايكفي لتحقيق المصلحة العامة وبعدها يتم اللجوء الى نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها كما فعل المشرع المصري.

٦-نوصي المشرع العراقي أن يكون قرار نزع ملكية براءة الاختراع من صاحبها للضرورة القصوى خاضع لرقابة القضاء الاداري.